

الطلاق الثلاثة بلفظ واحد
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية
السوداني لسنة 1991م

Three divorce with one word
Comparative study between Islamic law and personal status law
Sudanese in 1991

د. إبراهيم بابكر عبد الله فضل
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة نيالا – كلية القانون والشريعة – بالسودان

تاريخ الاستلام: 2019/04/11 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/30

ملخص:

إن الحياة الزوجية تم بناءً على الاتفاق والتراضي بين الزوجين، لكي تقوم على المحبة والتعاون والتعاطف والتسامح والعدل والإنصاف وهي السعادة في الحياة الزوجية، فإذا فقدت كل هذه الأشياء، ولا يمكن أن تستمر الحياة الزوجية بأي حال من الأحوال لاختلاف الأفكار والتصورات أو لبغضاء وكراهية تملأ قلب أحدهما على الآخر وعجزاً عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيهما، وعز عليهما الصبر، وليس ومن العقل والحكمة والمنطق أن يلزم الإنسان أن يعيش مع آخر طيلة عمره وهو يكرهه ويبغضه، وقد يصل الأمر، إذا ألزم بذلك إلى قتله أو قتل نفسه ولما كانت الدواعي إلى الفرقة والانفصال قد لا تكون حقيقية فقد أمر الإسلام بإتباع نظام معين، هذا النظام يقلل من نسبة الطلاق، ويوقف الفرقة الناشئة عن نزوة طارئة أو كراهية وقتية أو حالة نفسية عارضة.

Abstract:

The marital life has been based on the agreement and mutual consent between the spouses, so that it is based on love, cooperation, compassion, tolerance, justice and fairness, happiness in marital life. If all these things are lost, marital life cannot continue in any way for differences of ideas and perceptions or for hatred and hatred that fills the heart And the inability to perform the rights and the establishment of the limits of Allah in them, and them patience, and not from reason and wisdom and logic that the human being to live with another throughout his life, which he hated and hate, and may reach, if committed to kill him or kill himself and the reasons to Band and detachment May not be real Islam has been ordered to follow a certain system, this system

reduces the rate of divorce, and stop the band arising from an emergency whim, hatred or temporary psychological condition casual.

مقدمة:

يأمر الإسلام الرجل بالصبر على الزوجة وإن رأى منها ما يكرهه، قال تعالى: " فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " سورة النساء الآية (19).

وكل امرأة تتصف بصفات حسنة ويوجد بها ما قد يكرهه الرجل وإذا شاء الرجل امرأه كاملة الأوصاف فقد لا يجد ، فإذا ثارت بين الزوجين مشاكل فقد شرع الإسلام سبيل العلاج ، ويكون بإتباع الآتى :

أولاً: وعظ الزوجة إن كان الخطأ من جانبها ، وتذكيرها بأحكام الله وما أوجب عليها من حقه .

ثانياً: فإن لم تردع فله أن يهجرها ، ويكون الهجران في المضجع ، ولا يغادر المنزل.

ثالثاً: الضرب غير المبرح بأن لم يجد في الهجر شيئاً .

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " سورة النساء الآية (34).

وإذا لم تصلح الأمور أو كان الخطأ من قبل الزوج وفقد أمر الله بالتحكيم بينهما وذلك بإجتماع رجلين واحد من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة بعد سماع كلام الزوجين ، وقد يوقف الله على أيديهما بينهما ، فإن بعض الناس لا يستطيعون حل مشكلاتهم بأنفسهم ، قال تعالى: " فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا " سورة النساء الآية (35).

فإذا لم يجد ذلك شيئاً ، ولم يستطيع الرجل البقاء مع زوجته فيكون العلاج الأخير هو الطلاق تفادياً من الشقاء الدائم .

فعلية أن ينتظر حتى تحيض زوجته ثم تطهر ثم يوقع الطلاق وهذا أمثلاً لقوله تعالى: " يا أيها

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " سورة الطلاق الآية رقم (1).

فلا يجوز تطليقها في الحيض ، ولا في طهر جامعها فيه فإذا انتظر الزوج كل هذه الفترة ، ثم أوقع

الطلاق ولا شك فإن أسباب الطلاق حقيقية وليست من الأمور الوقتية أو العارضة .

فإذا أوقع الطلاق على النحو الذى وصفناه ، فإن الحياة الزوجية لا تنقطع ، وعلى المرأة أن تبقى

في بيت زوجها مدة العدة ، ومدتها ثلاث حيضات لمن تحيض وثلاثة أشهر للأيسة والحامل أجلها أن تضع حملها .

فإذا تركها حتى انقضت عدتها ، ورغبا في إعادة العلاقة الزوجية فإن الإسلام لا يمنع من ذلك،

فقد يكون الطلاق علاج للرجل وللمرأة فالمخطئ قد يبصر خطأه ، وقد لا يدرك إنه كان ظالماً ، فترجع

الحياة الأسرية إلى أفضل مما كانت عليه فإذا أعاد الزوج زوجته في عدتها ، أو أعادها بعقد جديد بعد انقضاء عدتها ، ثم حدث ما أوجب طلاقها مرة أخرى فإنه يعطي مثل الفرصة الأولى التي تحدثنا عنها .
فإن طلق الثالثة فإنها لا تنتظر في بيته ، بل تعود إلى منزل والديها ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ " سورة البقرة الآية (230)

أما إذا طلق الزوج زوجته ثلاثة طلاقات بلفظ واحد ، اختلف الفقهاء إلى أربعة مذاهب منهم من قال أن الطلاق الثلاثة بكلمة واحدة يقع ثلاثاً مطلقاً سواء دخل بها أو لم يدخل .

ومنهم من قال يقع وحدة رجعية إذا كانت المرأة مدخولاً بها ، ومنهم من قال لا يقع شيء في طلاق الثلاثة بكلمة وحدة ، ومنهم من فرق بين المدخول بها وبين غير مدخول بها فتقع ثلاثاً في المدخول بها وتقع وحدة بغيرها .

من أجل هذا ، فإني رأيت أن أخص موضوع البحث في الطلاق الثلاثة بلفظ واحد في الإسلام وذلك لتبيان آراء الفقهاء ودليل كل مذهب وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م - دراسة مقارنة ويشمل هذه المقدمة العناصر التالي :-

● مشكلة البحث :

- 1- هل يجوز للمسلم أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بلفظ واحد ؟
- 2- ما حكم الطلاق في الإسلام ؟
- 3- ما هي الحكمة من مشروعية الطلاق في الإسلام ؟
- 4- ما هو رأي قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م ؟

● أهمية البحث :

تنبع أهمية هذه الدراسة عن غيرها لأن طلاق الثالث بلفظ واحد ، خروج بالطلاق عن وضعه الطبيعي وصورته الأصلية لأن الأصل أن يكون الطلاق مرة بعد مرة في طهر لم يجامع فيه وإن يتمكن عقب كل مرة من المراجعة ، ولما كان الطلاق الثالث بكلمة وحدة أو بتكراره خروجاً على النمط الطبيعي للطلاق فقد اختلف فيه الفقهاء وأخذت بأيسرهما وهو المذهب القائل بوقوع الثالث بلفظ واحد طلقة رجعية ولأن هذا الرأي يتفق مع روح التشريع الإسلامي وهو ما يتمشى مع القاعدة المحكمة ويؤدي إلى جلب المصالح ودفع الضرر ، قال تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفاً " سورة النساء الآية (28).

وعن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت فيما أصح عنها " ما خير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً " أخرجه البخاري في كتاب الأدب حديث رقم (6126) .

• منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي لاستنباط النصوص وتفسيرها والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتفسير المعلومات والبيانات لأنه منهج يصف الظاهرة كما هي كائنة ، ويفسرها ويحللها والمنهج المقارن حيث يقوم الباحث بطرح الإشكالية ثم يقارن بين الشريعة الإسلامية وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991.

الفصل الأول

وأتناول فيه الطلاق في الإسلام وفيه مبحثان :

المبحث الأول

نتناول في هذا البحث تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة : طلق اللسان بالفتح والكسر وطلق الإبل هو ان يكون بينها وبين الماء ليلتان فالليلة الأولى : الطلق لأن الراعي يخلبها إلى الماء ويتركها مع ذلك ترعى في سيرها ، فالإبل بعد التحويز وطوالق وفي الليلة الثانية قوارب المقني والقتب أطلاقاً والسيرم أو نبت يستعمل في الإصباح أو هذا وهم والنصب والشوط وقد عدا طلقاً أو طلقين وحسن طلقاً ويضم أى : بلا قيد ولا وثاق وناقاة طالق بلا حطام أو متوجهة إلى الماء بلا حطام⁽¹⁾ يعنى إذا رفع القيد عنها كما يقال طلق الرجل زوجته إذا رفع قيد الزواج المعنون ولكن العرف قصر استعمال لفظ الطلاق ، وما أشقت منه على حل قيد المعنوى ، كما خص استعمال لفظ الإطلاق يحل قيد الحسي .

الطلق جاء أيضاً بطلق المخاض عند الولادة والطلق وجع الولادة وطلق البلاد ، تركها الطالق من الإبل التي طلقته في المرعي ، وقيل هي التي لا قيد عليها ، وطلاق النساء لمعنيين : أحدهما حل عقده النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال ويقال للإنسان إذا عتق طليق أى صار حراً⁽²⁾ . وطلق يقال حبس فلان في السجن (طلقاً وبضم) والصواب بضميتين أى بلا قيد (ولا وثاق) ولا كيل وطوالق ، أى قد طلقت عن العقال فهم طالق لا تحبس من عن الإبل⁽³⁾ .

وطلق من باب ظرف ورجل (طلق) الوجه (وطلق) اليدين أى سمح وأمره طلق اليدين أيضاً ورجل طلق اللسان (طليق) اللسان ولسان (طلق) وأطلق على الأسير خلاء وأطلق الناقاة من عقالها (فطلقت) هي بالفتح وأطلق يده بالخير والتطليق الأسير الذي أطلق عنه أساره وخلي سبيله⁽⁴⁾ .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق اصطلاحاً

عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات مختلفة باختلاف وجهة نظر كل فقيه ، ولكنها تدل في مجموعها على أن الطلاق هو حل رابطة الزوجية معنى الطلاق شرعاً: رفع الحل الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح إذا تم العدد ثلاثاً كما قال الله تعالى :

" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ " (5) ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في الدخول بها وأنعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع (6) .

والطلاق السني وهو جائز (وبدعي) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على أحد الأَصْطِلَاحِينَ والمَشْهُورِ خِلافه ، وهو انقسامه إلى سني وبدعي ولأولا ، إذا طلق الصغيرة والأيسة والمختلعة ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها لا سنة فيه ولا بدعة (7) .

وطلاق السنة ، الذي أذنت السنة فعله (8) ، أى سواء كان راجحاً أى لسبب رجحه لا من حيث كونه سنياً وقولنا أو مساوياً أى لتعارض أمرين كما يأتي أو خلاف الأولى أى كما هو الأصل فيه لأنه أشد أفراد ، لما كانت أحكامه من كونه راجحاً ومساوياً أو مرجوحاً وقيوده علمت من السنة أضيف إليها دون القرآن وإن كان الأذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة والطلاق ، شرعاً أيضاً بمعنى حل قيد النكاح (9) وهو مشروع ، وكذلك الطلاق شرعاً : إزالة ملك النكاح ، إطلاق السنة وهو أن يطلقها الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهاره (طلاق البدعة) هو أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد (طلاق السنة) هو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها من غير إيقاع طليقة أخرى حتى تنقضي عدتها (10) .

والطلاق شرعاً هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح كانت طالق أو كناية مع نيته كأذهبى إلى أهلك (11) .

وتعريف الطلاق شرعاً أيضاً هو رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ مخصوص في الحال أو المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام ذلك عن الكناية والإشارة (12) .

المبحث الثاني

نتناول في هذا المبحث عن مشروعية الطلاق

أنفق الفقهاء على مشروعية الطلاق واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس دليل مشروعية الطلاق من الكتاب :

قال تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً " (13) وقوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (14) .

وقوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " (15).

وقوله تعالى: " يا أيها النِّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " (16).

يقول الله سبحانه وتعالى: " إِذَا طَلَّقْتُمُ نِسَاءَكُمْ فَطَلِّقُوهُنَّ لَطَهْرَهُنَّ الَّذِي بَحَصَنَهُ مِنْ عَدَّتِهِنَّ ، طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَا تَطَلِّقُوهُنَّ بِحَيْضُونَ الَّذِي لَا يَعْتَدُونَ بِهِ مِنْ قَرْنِهِنَّ (17) يَقْصِدُ حَيْضَهُنَّ (18) أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَتَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً (19) وَقَوْلُهُ (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) يَقُولُ وَأَحْصُوا هَذِهِ الْعِدَّةَ وَأَقْرَأَهَا فَاحْفَظُوهَا وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَقَوْلُهُ (اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ يَقُولُ وَخَافُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ رَبَّكُمْ فَأَحْذَرُوا مَعْصِيَتَهُ أَنْ تَتَعَدُوا حُدُودَهُ ، لَا تُخْرِجُوا مِنْ طَلِّقْتُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ لِعَدَّتِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الَّتِي كُنْتُمْ أَسْكَنْتُمُوهُنَّ فِيهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتِهِنَّ ، وَتَصِفُ قَوْلُهُ " وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : لَا تُخْرِجُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ إِنَّهَا فَاحِشَةٌ لِمَنْ عَايَنَهَا أَوْ عَلِمَهَا أَى فَصْلَةٍ بِجُرْمَةٍ شَدِيدَةٍ الْقَبَاحَةِ (مَبِيَّتِهِ) أَى ظَاهِرَةٍ فِي نَفْسِهَا ظَهُورًا بَيْنَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَرِيدَ بَيَانَهَا لَهُ ، وَذَلِكَ كَالْبِدْءِ مِنْهَا عَلَى الزَّوْجِ أَوْ أَقْرَابِهِ فَإِنَّهُ كَالنَّشُوزِ يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ السَّكْنَى ، فَيَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا لِقَطْعِ الشَّرِّ (20) .

وقوله تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ " أَى شَرَائِعُهُ وَمَحَارِبُهُ وَقَوْلُهُ (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ) أَى يَخْرُجُ عَنْهَا وَيَتَجَاوَزُهَا إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَأْتُرُهَا وَقَوْلُهُ " فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أَى يَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جُمْلَةً وَاحِدَةً فَقَدْ تَعَدَى حُدُودَ اللَّهِ فَيَكُونُ ظَالِمًا (21) .

وقوله " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) يقصد هي الرجعة وكذا قال الشعبي وعطاء وقتادة والضحاك ومقاتل ابن حيان الثوري ، ومن هنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم كالإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى إلى أنه لا تجب السكنى للمبتوتة أى المقطوعة ، وكذا متوفى عنها زوجها (22).

وجه الدلالة من هذه الآيات :

ذكر أحكام الطلاق وتفصيله بهذه الكيفية لدليل على مشروعيتها ولذلك لرفع الضرر عن أحد الزوجين وتفادياً من المشاكل والشقاء الدائم .

● دليل مشروعية الطلاق من السنة :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (١٧) أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله (٢٠) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (٢٠) عن ذلك فقال رسول

الله (p) (مُرّه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وأن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء⁽²³⁾ . أن النبي (p) نهى عن الطلاق في حالتين أحدهما أن المرأة حائضة وثانيهما أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ولكن زوجها أتاها في هذا الطهر ، إنه عليه الصلاة والسلام خيره بين أمسكها وبين طلاقها في الطهر قبل أن يمسها .
وعن ابن عمر (r) أن النبي (p) قال " أبغض الحلال إلى الله الطلاق⁽²⁴⁾ .

ولم ينكر النبي (p) الطلاق فإن لم يكن مشروعاً لم خير النبي (p) ابن عمر بين الإمساك والطلاق ، وايضا وصف النبي (p) الطلاق بالحل دليل على مشروعيته ، وقد فعل النبي (p) ذلك بطلاقه لحفصه بنت عمر بن الخطاب (r) ثم مراجعتها⁽²⁵⁾ فلو لم يكن ذلك مشروعاً ما فعله رسول الله (p) .
دليل مشروعية الطلاق من الإجماع .

فقد اجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعيته الطلاق ولم يخالف في مشروعيته أحد من العلماء⁽²⁶⁾ وذلك استناداً مما ذكر من مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة .

دليل مشروعية الطلاق من القياس

فإن العشرة الزوجية إذا فسدت بين الزوجين ، ولم يكن في الاستطاعة دوامها يكون من العبث بقاء الزواج ، وإمساك الزوج زوجة لا يطيق معاشرتها . لما في هذا الإمساك من تفويت للمقصود من الزواج . وتضييع للمصالح المنشودة منه ، والتي شرع لأجلها ، وكذلك إن عقد النكاح عقد معاوضة فجاز إزالته بالطلاق كالبيع بالفسخ⁽²⁷⁾ .

الفصل الثاني

وأتناول فيه الأصل في الطلاق وحكمة من مشروعيته

المبحث الأول : الأصل في الطلاق

الأصل في الطلاق إن يوصف بالكراهية فكل طلاق في ذاته مكروه⁽²⁸⁾ فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب ، ولذا قال (p) " أبغض الحلال إلى الله الطلاق⁽²⁹⁾ ، ولا يراد أن الحلال ليس فيه شيء مبعوضاً لله تعالى ، بل جميع أفراد ممدوحة في نظر الشرع فهي محبوبة لأن المراد بالحلال ما قابل الحرام ، فيشمل المباح والمكروه والطلاق من أفراد المكروه المبعوض وهو أشد المكروهات بغضاً ، فالطلاق وأن جعله الشارع سبباً صحيحاً لفرقة الزوجين ، ولكنه يكرهه ولا يرضى عن استعماله بدون سبب ، ثم أن الأسباب التي تعرض للطلاق تعترية الأحكام التكليفية الخمسة – فتارة يكون واجباً وتارة يكون حراماً وتارة يكون مكروهاً وتارة يكون مندوباً وتارة يكون مباحاً⁽³⁰⁾ .

فيكون واجبا إذا كان ما لحق أحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا الطلاق كعجز الزوج عن أتيان المرأة أو الأنفاق عليها وفات الإمساك بالمعروف وطالبت المرأة بحقها لدفع الضرر عنها ، ورأى الحكماء المصلحة في الطلاق عند الشقاق وتيفن الزوج أن زوجته ترتكب الفاحشة إنما يكون الطلاق في هذه الحالة واجبا دفعا للضرر الذي يلحق بكل من الزوجين فعدم الطلاق يضر الرجل والمرأة على حد سواء ورفع الضرر واجب لقوله (ρ) " لا ضرر ولا ضرار "

ويكون حراما : إذا وقع في الأوقات التي نهى الله عن الطلاق فيها كأن تكون الزوجة في وقت حيضها أو نفاسها أو في طهر جامعها فيه قبل استبانة الحمل أو إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأحتسبة أو ترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل فالتطبيق في هذه الحالات مخالف للواجب الذي أمر الله به ومخالفة الواجب حرام . من أراد طلاق امرأة له قد وطئها : لم يحل له أن يطلقها في حيضها ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنه لازم⁽³¹⁾ كيفما أوقعة إن شاء طلقه واحدة ، وإن شاء طلقتهن مجموعتين وإن شاء ثلاثا مجموعة .

ويكون مكروها : إذا طلقها بدون سبب كانت الزوجة مستقيمة الأخلاق مؤدبة مطيعة لأوامر الله سبحانه وتعالى إستناداً لقوله تعالى : " فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا " (32) إن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج عن الاعتداء على زوجاتهم بدون وجه حق طالما أنهن مطيعات لهم فيما أمر الله به.

ويكون مندوباً : إذا عجز الزوج عن القيام بحقوق زوجته أو أنعدم ميله إليها وكانت فاسدة الأخلاق ولا تبالى بأوامر الله عز وجل وأحكامه من صلاة والصيام أو زانية ونحوها .

ويكون مباحاً : وذلك لرفع الضرر عن أحد الزوجين ورد ذلك في قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (33).

بينت الآية سنة الطلاق أى من طلق زوجته طلقتهن فليس له بعد ذلك غير طليقة ثالثة لا رجعة فيه ، وهذا يدل على إباحة الطلاق .

المبحث الثاني

حكمة مشروعية الطلاق

إن الإسلام حص على بقاء الحياة الزوجية إذا كان بقاءها الخير والسعادة لأن الزواج رابطة مقدسة ، وعلاقة سامية يريد لها الإسلام أن تبقى وتدوم ، ويحرص الإسلام أشد الحرص على أن تكون المودة بين

الزوجين قائمة ، ولكن القلوب قد تتنافر ثم تستحکم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة وقد يستحکم الخلاف بين الزوجين فتصبح الرابطة بينهما صورة من غير زوج ، وقيدا من غير رحمة فلا تثمر ثمرتها ولا تحقق ما أريد منها ، ولا يكون بها أعفاف ولا شرف ولا تعاون ولا صيانة فيصبح الابقاء عليها وسد الأبواب دون التخلص منها قسوة شديد وظلما لا يحتمل ، فقد تكون الزوجة عقيما استعصى علاجه وبالرجل رغبة ملحة في النسل ولا يستطيع الأنفاق على زوجة أخرى ، أو لا ترضى هي أن تكون لها ضرة .
وقد يكون الزوج سيئ الطبع يلحق الأذى بزوجه بالقول والفعل أو الكيد لها والأضرار بها .

وفي كل هذه الحالات وإلا يسارعوا إلى الطلاق بمجرد ظهور خلافات يمكن التغلب عليها بواسطة الأهل أو الحكمين ، فإذا لمس الرجل بوادر النشوز من زوجته فالإسلام قد رسم له المنهج الذي يتبعه ، وقد ذكره تبارك وتعالى في كتابه العزيز بما يتلاءم مع طبائع النساء المختلفة فيبدأ بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح متجنباً الضرب الشديد ومتجنباً الوجه والبطن والقبل والدبر حيث يحرم الضرب في هذه الأماكن فإذا لم يفلح ذلك لجأنا إلى الحكمين ، فإذا لم يفلح الحكمان جاز لهما أن يتفقا على نوع من تجميد العلاقة بينهما فإذا لم يتم ذلك لجأ إلى الطلاق ، لذلك فالإسلام الحنيف قد شرع الطلاق حيث تدعو الحاجة إليه ليحفظ الزوجين اللذين ساءت الحياة الزوجية بينهما في كثير من المفاسد والشور ويستبدل كل منهما بزوجة وزوجاً آخر يسكن إليه ويعاد له الحب والود .

وفي ذلك قال تعالى : " وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً " (34) .

فقد يكون بين الزوجين تباين في الأخلاق وتنافر في الطباع وقد يطلع أحدهما من صاحبه على مالا يحب ويرضى من سلوك شخصي أو عيب خلقى وقد يصاب أحدهما بمرض لا يستطيع معه العشرة الزوجية حينما لا يصلح معهما إلا قوله تعالى : " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً " (35) .

ومن ثم فإن الإسلام قد أبيض الطلاق للضرورة التي لو أغلف بابها لنجم عن ذلك شر مستطير وحرّج الناس وضيق في حياتهم وإرتكبت جرائم كثيرة تهدد أمن المجتمع وتؤدي بحياة الأزواج .

الفصل الثالث

وأتناول فيه أركان الطلاق

أولاً: المطلق

لما كان الطلاق من الأمور الخطيرة جعله الله في يد الزوج ، فلا يجوز لأحد غيره أن يوقعه إلا بإذنه ، سواء كان هذا الغير أباً أو أولياً أو قاضياً إلا في حالات خاصة وذلك قال النبي (ﷺ) " الطلاق بيد من يملك بالساق " (36) .

وقد أتفق الفقهاء على أن المسلم العاقل البالغ الحر الذى ليس بسكران ولا مكروها ولا غضبان ولا محجوراً عليه ولا مريضاً ولا مخطئاً ولا هازلًا لزوجه التي تزوجها زواجا صحيحا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فإنه طلاق (37) . كذلك اشترط الشارع الحكيم فيمن يوقعه شروطا إذا توفرت جميعها كان الطلاق معتبرا ويعتد به شرعا وإذا فقدت أو فقد بعضها لم يكن الطلاق معتبرا ويعتد به شرعا وإذا فقدت أو فقد بعضها لم يكن الطلاق معقداً به شرعا وهذه الشروط هي (البلوغ ، والعقل والأختيار ، والقصد ، والحرية) .

يشترط في المطلق شروط هي :-

1- البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي ، وإن كان مميزا بالأنفاق جمهور الفقهاء ما عدا رأى الراجح للحنابلة فإنهم قالوا : يقع طلاق الصبي المميز . استدلل جمهور الفقهاء بأن يشترط في المطلق بلوغ بحديث عن عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنها عن النبي (ﷺ) قال : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " (38) .

وأستدل الحنابلة بأن لا يشترط في المطلق البلوغ بل يكفي عن يكون مميزا بحديث عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال " كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوة " (39) .

2- العقل : فلا يصح طلاق المجنون مطبقا كان دوريا حال جنونه ، ولا المغمى عليه والذى غاب عقله بسبب الخمي فصار يهذى ، ويصح طلاق السكران بأتفاق الفقهاء إذا تناول المسكر المحرم باختياره أما من شرب مباحا فغاب عقله أو أكره على الشرب فلا يقع طلاقه إستناداً بحديث النبي (ﷺ) " الأعمال بالنية ، وبكل امرأة مانوى " فيما ورد بسند عثمان قال : ليس لمجنون ولا سكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبه بن نافع لا يجوز طلاق الموسوس (40) .

ويصح طلاق الغصبان مع تحقق قصد الطلاق وإذا خرج عن شعوره وإدراكه في أقواله وأفعاله بالمرّة يكون حكمه حكم المجنون ، فيما ورد في حديث عن عقبه (41) ابن نافع لا يجوز طلاق الموسوس لحديث النبي (ﷺ) " الأعمال بالنية ولكل أمرئى ما نوى " يعنى الغضب الذى أغتال عقله حتى لا يعلم ما يقول ، والوسواس أن يقفل على الشخص باب الإدراك والقصد أن يسد عليه طريق الوعي .

3- الاختيار: فلا يقع طلاق المكره باتفاق جمهور الفقهاء عدا حنفية لأن المكره على الطلاق وأنى أتى باللفظ المقتضى للطلاق إلا أنه لا يقصد الطلاق ، إنما يقصد دفع الأذى عن نفسه ، فلا يكون اختياره كاملاً فينتفي الحكم لإنتفاء العقد والاختيار ولأن المكره مضطر إلى الطلاق ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه بقوله تعالى : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ " (42) . فكذلك يسقط مادون عن المكره ما دون الكفر ، فلا يقع طلاقه الذى أكره عليه ويشهد لهذا أيضاً ما جاء أن رسول الله (ﷺ) قال : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

4- القصد: فلو نطق بالطلاق سهواً أو غلطاً أو هزلاً فلا يقع الطلاق عند الإمامية ويقع طلاق عند الحنفية من كل شخص ما عدا الصغير والمجنون والمعتوة فيقع طلاق الهازل والسكران من محرم والمكره والمخطئ والناسى وقد وافق مالك والشافعى أبا حنيفة فى أصحابه بالنسبة للهازل وخالفه الإمام أحمد فلم يقع طلاق عنده ، واستدل أبو حنيفة ومن تبعه من الفقهاء بحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) " ثلاث جدهن جد وحزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (43) .

5- الحرية: ولا يشترط أن يكون المطلق حراً ، ولا صحيحاً فيقع طلاق العبد على زوجته ويقع طلاق المريض إذا كان مرضة غير مؤثر على عقله ثم إنه للزوج إذا توفرت الشروط السابقة أن يتولى إيقاع الطلاق بنفسه وله أن يبين عنه غيره فى ذلك عملاً بالقاعدة المقررة: أن من ملك تصرفاً قابلاً للإبابة فيه تولاه بنفسه أو تولاه غيره بالنيابة عنه والطلاق من التصرفات القابلة للإبابة .

ثانياً : المطلقة :

تكون المرأة محلاً إذا كانت زوجة للمطلق حقيقة أو حكماً زوجاً صحيحاً ، ولو قبل الدخول ، وتكون الزوجة زوجيتها حقيقة إذا لم يطرأ على زوجها الصحيح ما يرفع قيده فى الحال ، ولا فى المال وتكون الزوجة زوجيتها قائمة حكماً .
فى الحالات الآتية :-

أ- المعتدة من طلاق رجعي أثناء عدتها.

ب- المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أثناء عدتها لأن زواج يعتبر باقياً حكماً طوال مدة العدة .

ج- المعتدة من فرقة من فسخ لعقد الزواج بسبب ردة أحد الزوجين المسلمين عن دين الإسلام أو

فسخ لإمتناع الزوجة غير الكتابية من أن تعتنق الإسلام ، أو أى دين سماوى بعد إسلام

زوجها (44) .

وطلاق المرأة المدخول بها غير الأيسة والحامل والصغيرة والتي لم يدخل عليها تكون الطلاق في طهر لم يواقعها فيه ، فلو طلقت وهي في الحيض أو النفاس أو في طهر المواقعة فسد الطلاق ، ورد في قوله تعالى : " يا أيها النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " (45).

أى لزمان عدتهن ، وهو الطهر بإجماع الفقهاء والطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع ، وبالجملة فالطلاق حال الطهر لازم ، وإلا يكون سنياً ، والطلاق في السنه إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الأيسة والحامل ، وطلاق السنه هو الطلاق في طهر لم يصحبها فيه أما طلاق البدعة هو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه ، ومن السنه أن يكون الطلاق مرة وحدة حسب الحالة في طهر لم يمس فيه أمثالاً لقوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (46). أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك في الأثنين الرجعة ولا يملكها في الثالثة (47). فيما روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق ناسياً إن راجع أمراته قبيل أن تنقضى عدتها كانت أمراته فصب رجل من الأنصار على أمراته فقال لها أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك فشكت زوجها إلى النبي (ﷺ) فأنزل الله تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ "

ثالثاً : الصيغة :

يقع الطلاق بكل لفظ يفيد رفع الحل الثابت بالزواج الصحيح حالاً أو مالاً إذا صدر ممن يملك الطلاق ، وصادف محلاً لوقوعه ، سواء كان لفظاً أو كتابة أو إشارة وسواء أكان باللغة العربية أم غيرها مع العجز عنها ، وسواء بطريق العبارة أو بطريق الكتابة وعلى هذا لا يقع الطلاق بالأفعال والطلاق بالإشارة مع القدرة على النطق لا عبارة به ، ولا تقوم مقام اللفظ في الطلاق إذا كان متمكناً من التلفظ ، فإن كان غير قادر على النطق كالأخرس أو معتقل اللسان ولا يعرف الكتابة والقراءة فيكون طلاقه بإشارة المعهودة لأن الإشارة في هذه الحالة هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادته وقصده . إذن لا يجوز بحال أن تنقض هذه العصمة والمودة والرحمة ، وهذا العهد والميثاق إلا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكل شك بأن الشرع قد حل الزواج ونقضه بعد أن أثبتته وأبرمه .

عند الأمامية لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي أنت (طالق) أو فلانه طالق أو هي طالق ، فلو قال الطالق أو المطلقة أو طلقت أو مطلقات وما إلى ذلك لم يكن شيئاً حتى ولو نوى الطلاق . لأن هيئة (طالق) لم تتحقق ولكن المذاهب الأخرى قد أجازت الطلاق بكل ما دل عليه لفظاً وكتابة وصراحة أو كتابة مثل أنت على حرام وأنت بتلة وبرية وأذهبى فتزوجى ، وحبلك على غاربك وألحقى بأهلك ، وما إلى ذلك كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقاً ومقيداً مثل أن خرجت من الدار فأنت طالق ، وأن كلمك أبوك فأنت طالق وإن فعلت أنا كذا فإنك طالق وكل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فيقع الطلاق بمجرد حصول العقد عليها ،

وما إلى ذلك مما لا يتسع له المقام ، وقد أجازت المذاهب أيضا الطلاق بتفويضه إلى المرأة وإلى غيرها ، إن المذاهب الفقهية لم تشترط الأشهاد لصحة الطلاق بخلاف الإمامية حيث اعتبروه ركناً⁽⁴⁸⁾ .

الفصل الرابع

نتناول في هذا الفصل عن الطلاق الثلاثة بلفظ واحد في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991 م .

المبحث الأول : الطلاق الثلاثة بلفظ واحد في الشريعة الإسلامية ..

أولاً : العدد المشروع للطلاق وكيفية إيقاعه :

لقد حدد الإسلام الطلقات التي يمتلكها الزوج على زوجته بثلاث تطلقات وشرع أن يوقع الزوج الطلاق على دفعات لا على دفعة واحدة ،

• الحكمة من تعدد الطلقات :

أن الرجل إذا أوقع الطلاق على زوجته مرة أولى عند وجود الداعي لذلك ثم ندم على ما فعل ، لكنه الشارح من التدرك أمره بمراجعة زوجته ما دامت في العدة بدون مهر ولا عقد جديدين ، ومن غير توقف على رضاها ، إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً لا تزال في العدة أو انقضت عدتها فله أن يقيدها إلى عصمته برضاها وبمهر وعقد جديدين ، ثم شرعت الطلقة الثانية لأن الزوجة قد لا يستقيم الأمر معها عند العودة بعد الطلقة الأولى ، ولا يستطيع الصبر على النزاع وفيما تدور في البيت الزوجية ، فيحتاج للخلاص فإبيحت له الطلقة الثانية ، وقد يسمح له الشرع إعادة زوجته بعد الطلقة الثانية رجاء استقامة الحال بينهما وبعد أن يكون كل من الزوجين قد روض نفسه على الصبر والاحتمال وجربت المرأة نفسها فإذا لم تفد التجارب وعلم أن البقاء على الزيجة ليس فيه خير وأن الانفصال أحق وأولى له شرعت له الطلقة الثالثة ، ليتزوج كل من الزوجين بمن يوافقته فتحصل مقاصد الزواج .

• الكيفية المشروعة لإيقاع الطلاق :

كيفية المشروع في إيقاع الطلاق أن يطلق الرجل امرأته طلقة وحدة في حال طهرها الذي لم يمسه فيها فلم يشرع إيقاعه دفعة واحدة ولا أكثر من واحدة بلفظ واحد ، فإن قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق ثم طلقها مرة أخرى في نفس الطهر قبل أن يراجعها ، كان الطلاق في ذلك بدعياً محظوراً لعدم موافقته المشروع في كيفية إيقاع الطلاق

ثانياً : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

وقد اختلف أقوال الفقهاء في حكم هذا الطلاق إلى أربعة آراء :-

(1) مذهب الجمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة الحنفية⁽⁴⁹⁾ والمالكية⁽⁵⁰⁾ والشافعية⁽⁵¹⁾ والحنابلة⁽⁵²⁾ والزيدية والظاهرية⁽⁵³⁾. وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وهو قول أهل العلم ومن بعدهم يرون أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا مطلقا سواء دخل بها أو لم يدخل .

أدلة المذهب الأول : استدلووا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس دليلهم من الكتاب قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا " (54)

وجه الدلالة : جاء في تفسير الجلالين⁽⁵⁵⁾ تدل الآية على أن التطبيق الذي يراجع بعد أثنان أى فعليكم إمساكن بعده بأن تراجعوهن من غير ضرر أى ارسالهن بأحسن أيها الأزواج من المهور إذا طلقتموهن أى الزوجان أى أن لا ياتيا بما حده لهما من الحقوق فى قراءة (يُخَافَا) بالبناء للمفعول فإنه لا يقيما يدل اشتمال من الضمير فيه وقرئ بالقوقانية فى الفعلين (فيما أفتدت به) نفسهما من المال ليطلقها أى لا حرج على الزوج فى أخذه ولا الزوجة فى بذله الأحكام المذكورة ، فإن طلقها الزوج بعد الأثنين (فلا تحل له من بعد) أى بعد الطلقة الثالثة (حتى تنكح) أى تزوج (زوجها غيره) ويطاها كما فى الحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قال أن رجلا طلق أمراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسأل النبي (ﷺ) أتحل للأول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول⁽⁵⁶⁾.

وهذا الآيات وردت مطلقه لم تعرف بين وقوع الطلقة بكلمة واحدة أو غيرها فيعمل على أساس المتلفظ به المطلق لأنه المالك للطلاق .

دليل المذهب الأول من السنة :

استدلوا بحديث : ابن عباس رضى الله عنه قال ، كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبى بكر

الصدىق وسنتين من خلافه عمر بن الخطاب (ت) طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد

الناس قد استعجلوا فى أمر قد كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم⁽⁵⁷⁾.

قوله (عن ابن عباس قال : كان طلاق الثلاث فى عهد رسول الله (ﷺ) وأبى بكر الصدىق (ت) وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب ، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضناه عليهم) وفى رواية عن أبى الصهباء (إنه قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحد على عهد النبي (ﷺ) وأبى بكر الصدىق واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازهم عليهم وفى سنن أبى داؤد ورد (عن أبى

الصهبياء) عن ابن عباس نحو هذا إلا أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته قيل إن يدخل بها جعلوه واحده (58). هذه ألفاظ في هذا الحديث وهي معدود من الأحاديث المشككة، وقد اختلف العلماء فيمن قال لأمراته: أنت طالق ثلاثا: فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجمهير العلماء من السلف والخلق يقع ثلاث، وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك إلا وحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاه ومحمد بن إسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاه إنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق وكذلك استدلووا بحديث قتادة، ومن طلق امرأته ثلاثا لم تجعل له يملك ولا نكاح حتى تنكح زوجها غيره وطلاق ثلاثة في كلمة وحدة بدعة ويلزم إن وقع⁽⁵⁹⁾ وطلاق السنة مباح لقول النبي (p) "الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى" وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشها بند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بان منة"⁽⁶⁰⁾.

وكذلك استدلووا بحديث الليثي بن سعد، عن إسحاق بن أبي عروة عن أبي الزناد عن عامر الشعبي، قال: قلت لفاطمة بنت قيس حدثني عن طلاقك قالت: طلقني زوجي ثلاثا: وهو خارج إلى اليمين، فأجاز ذلك رسول الله (p)⁽⁶¹⁾.

واستدل أيضا بحديث ما روى عن أم المؤمنين أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للأول؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذات الأول⁽⁶²⁾.

وجه الدلالة:

ذكر البخاري هذا الحديث تحت ترجمة من أجاز الطلاق الثلاث وقال ابن حجر⁽⁶³⁾ هو ظاهر في كونها مجموعة وقال ابن القيم في وجه استدلالهم بالحديث فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك⁽⁶⁴⁾ وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها إذ لو لم يتوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها خصوصا وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ولم يسأل هل طلقها ثلاثة مجموعة أو متفرقة ولو اختلف الحكم لاختلاف الحال لوجب الاستفصال لكنه لم يسأل ولم يستفصل فدل ذلك على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها إذا لم يقع الثلاث لم يوقف رجوعها للأول.

دليل المذهب الأول من الإجماع:

فقد أجمع السلف على وقوع الطلاق بلفظ واحد ثلاثا من حكي الإجماع على لزوم الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة في حديث فاطمة بنت قيس فقد طلقها زوجها ثلاثا فأجازها رسول الله (p)، وثبت نقل عن أكثر المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن تابعهم، أن الثلاث يعرض مجتمعة ولم ينكر عليهم ذلك منكر وقد خاطب عمر بن الخطاب (ت) الناس بأَمْضَاءِ الثلاث على من حلف بها وفيهم أصحاب الرسول (p) وفيهم من كان يعلم ما كان عليه العمل في حياته (p) ولم ينكر أحد.

فكان ذلك أكبر الحجة ما تقدم من ذلك لأنه⁽⁶⁵⁾ لما كان نقل أصحاب الرسول جميعاً نقلاً تجب به الحجة ، وكما كان إجماعاً على نقل برئياً من الوهم والذلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والذلل ، وقد رأينا أشياء كثيرة قد كانت في عهد رسول الله (ﷺ) على معاني فجعلها أصحابه رضي الله عنهم على خلاف تلك المعاني لما رأوا فيها ما قد خفى على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخة كما تقدم ومنها المنع عن بيع أمهات الأولاد وقد كان يبعن قبل ذلك فلما كان ما علموا به من ذلك لا يجوز لنا خلافة إلى ما رأينا مما تقدم فعلهم به كان ذلك ما وقفنا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاً إنه يلزم ثلاثاً ولا يجوز لنا خلافة إلى غيره ما روى أنه كان قبله على خلاف ذلك .

دليل المذهب الأول من القياس :

ومن القياس فقد إستدلوا بأن الطلاق الثلاث بكلمة وحدة يقع ثلاثاً حتى ولو سلمنا بأنه طلاق بدعة يحرم تناوله وذلك قياساً على الظاهر فإنه كما وصفه الله في محكم تنزيله " مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا " (66) فهو محرم ومع ذلك فإنه يترتب عليه أثره وهو تحريم الزوجة ولا فرق بينهما ، وكذلك القذف محرم ويترتب عليه أثره من الحد والرد بالشبهه وغير ذلك فالطلاق يقع لذلك. والنكاح ملك يصح⁽⁶⁷⁾ إزالته متفرقا فصح مجتمعاً كسائر الأملاك.

دليل المذهب الأول من الآثار:

نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أوقعوا الثلاث ثلاثاً :

- 1- منها ما روى داود عن مجاهد قال كنت⁽⁶⁸⁾ عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال له إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا " (69) .
 - 2- ما روى مالك أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثمانى طلقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانك منك قال هو ما يقولون⁽⁷⁰⁾ .
 - 3- ومن الآثار ما روى ان ابن عباس و ابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره⁽⁷¹⁾ .
- وجه الاستدلال من هذه الآثار أن الصحابة رضوان الله عليهم أوقعوا الثلاث جملة واحدة ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث لكفى فإنه لا يظن فيه تغير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعي فيجعله محرماً وذلك يتضمن فرج الله على من لم تحرم عليه وأباحته لمن لا تحل له ولو فعل ذلك عمر رضي الله عنه لما أقره عليه الصحابة فضلاً عن أن يوافقوه ولو كان عند عبد الله بن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتي بغير موافقه عمر وقد علم موافقة له في العول وحجب الأم بالأثنين من الأخوة والأخوات وغير ذلك .

مناقشة أدلة الجمهور

أعترض المانعون من وقوع الثلاث⁽⁷²⁾ بما ذكره ابن القيم بان التحاكم في هذه المسئلة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلمه له تسليماً لا إلى غيره كائنا من كان اللهم إلا أن تجتمع أمته إجماعاً متقيناً لا نشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبداً ونحن أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسئلة به وبدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحكم على أنفسنا إلا نصاً عن الله أو نصاً ثابتاً عن رسول الله (ﷺ) أو إجماعاً متيقناً لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الاتباع لا لازمة فلتكن هذه المقدمة سلفنا لنا عندكم وقد قال الله تعالى " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " (73). فقد تنازعنا نحن وانتم في هذه المسئلة فلا سبيل إلى ردها إلى غير الله ورسوله البتة .

ورد على أدلة الجمهور بما استدلووا به من القرآن الكريم .

أولاً: بأن هذه الآيات عمومات⁽⁷⁴⁾ واطلاقات دخلها التخصيص والتقييد فإنها حينئذ لا تصلح للاستدلال بها لأنها تكون مخصصة أو مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة .
ثانياً: إننا نسلم فرضاً أنها مطلقه لم يقيد بها بشئ أو عامة لم يخصصها بشئ ومع ذلك فهي لا تدل على الدعوى لأن المطلق تحته الجائز والمحرم كما أن العام كذلك فإنه لا يدخل فيها طلاق الحائض ولا طلاق الموطوءة في طهرها .

ثالثاً: بأن المراد بالطلاق في الآية⁽⁷⁵⁾ الطلاق المأذون فيه وإيقاع الثلاث معا

غير⁽⁷⁶⁾ مأذون فكيف يستدل على الالتزام بطلاق وقع على غير المأذون به .

أجاب الجمهور بأن الآية دلت على الأمر بتعريف الطلاق ولا مانع من دلالتها على الالتزام بطلاق وقع على غير الوجه المأمورية وهذا أمر مسلم فيما هو أكثر مخالفة حيث أن الظهار جعله الله منكراً من القول وزوراً ومع ذلك لزم⁽⁷⁷⁾ حكمه وأعترض بأن قوله تعالى : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " (78). أن الطلاق إنما يكون للعدة فمتى خالف ذلك يقع طلاقه .

أجيب بأن الآية تدل على أن الطلاق يقع من الرجال على النساء في وقت عدتهن وهي الأطهار كما هو رأى الإمام مالك⁽⁷⁹⁾ والإمام الشافعي⁽⁸⁰⁾ ومن وافقهما والأمر من قبيل المطلق وهو مقيد هنا بالعدة فقط ومعناه إذا أردتم تطليق نساءكم فليكن هذا الطلاق في الطهر الذي لم يجامع فيه ولا فرق في ذلك بين أن يكون مفرقا أو مجموعا كما هو مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه في أن الجمع في الطلقات غير حرام متى كان في الطهر سواء كان مفرقا أو مجموعا والحرمة فيه للحيض لا للجمع ولأنه لا يلزمه من كونه معصية إنه لا يلزم وقوعه مفرقا أو مجموعا فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد هذه الآيات " وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽⁸¹⁾. فإن طلق لغير العدة فقد عرض نفسه للضرر فلو لم يكن طلاقه واقعا ما كان ظالماً لنفسه

الاعتراض الوارد على حديث فاطمة بنت قيس :

الأمر الأول : أن هذا الحديث رغم أنه صحيح فإن المستدلين به قد خالفوه فلم يعلموا بمقتضاه⁽⁸²⁾ في حق المبتوتة إذ أوجبوا لها أما النفقة أو السكنى كما يرى الإمام أبوحنيفة⁽⁸³⁾ وأصحابه أو السكنى فقط كما يرى الإمام مالك⁽⁸⁴⁾ فهم لم يعملوا به مع أن الحديث بمختلف روايته صريح في أنه لا نفقه لها ولا سكنى فإذا كان صحيحا فلم يعملوا به وإذا كان غير صحيح فلا يصح أن يحتج به المخالفين .

الأمر الثاني : أن روايات الحديث المختلفة قد جاءت بخمسة الفاظ هي :

1- طلقها ثلاثا 2- طلقها البتة 3- طلقها آخر ثلاث طلاقات

4- أرسل اليها بتطليقه كانت باقية لها 5- طلقها ثلاثا جميعاً .

وأقوى هذه الروايات في الدلالة على الدعوى هو آخرها وهو قوله طلقها ثلاثا جميعا وهذه الرواية تفرد بها من بين روايات الحديث وهو ضعيف وعلى فرض صحتها فيكون مؤداها أنه إجتمع لها ثلاث تطليقات لا إنها وقعت بكلمة وحدة فإنه إذا طلقها آخر ثلاث تطليقات صح إن يقال طلقها ثلاثا جميعا وعلى هذا فقوله جميعا تأكيد للعدد وليس معناه اجتماع الثلاث في آن واحد الذي هو محل النزاع وبقرينة الروايات الأخرى وايضا يمكن أن يقال ليس في الحديث التصريح بأنه أوقع⁽⁸⁵⁾ الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب وبأن عم استفصال الرسول (ﷺ) هل كان في مجلس أو مجالس ؟ دل على أنه لا فرق في ذلك .

أجاب الجمهور على المناقشة الواردة على استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس بأنه (ﷺ) لم يتفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر عدم ارسال الثلاث وقولنا غالبا لثلاث يقال قد اسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة لأنها تقول نعم لكن نادره .

الاعتراض الوارد على حديث عائشة رضى الله عنها :

هذا الحديث صحيح ولا نزاع في ذلك كما لا نزاع⁽⁸⁶⁾ في أنه حجة على من أكتفى بمجرد العقد الثاي لكي يحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد وهو محل النزاع ولا شك أن الحديث خال من الدلالة بل يمكن أن يقال أن الحديث حجة على من استدل به لأن المعروف في اللغة والشرع والعرف أنه لا يقال فعل ذلك ثلاثا أو قال ذلم ثلاثا إلا لمن فعله أو قاله مرة بعد مرة كما يقال قذفه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا وشتمة ثلاثا .

ورد الجمهور ، قولكم لم يستفصل جوابة أن الحال⁽⁸⁷⁾ كان عندهم معلوما وأن الثلاث إنما تكون ثلاثا واحدة بعد واحدة وهذا مقتضى اللغة بالقرآن والشرع والعرف فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم .

مناقشة الإجماع:

ورد على استدلال أدلة الجمهور بالإجماع⁽⁸⁸⁾. بأنه لم يثبت فقد روى أبو داؤود عن ابن عباس أنه يجعل الثلاث واحدة وبأن طاوس وعطاء قالوا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة وذكر بابن القيم في كتابة إغاثة اللهفان قال الآخرون قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف أنه راجع إلى عدم العلم بانتفاء المخالف وعدم العلم ليس بعلمه حتى يحتج به ويقدم على النصوص الثابتة هذا إذا لم يعلم المخالف فيكف إذا علم المخالف وحينئذ تكون المسألة مسألة نزاع يجب ردها إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله ومن أبى ذلك فهو أما جاهل مقلد وما متعصب صاحب هوى عاص لله تعالى ورسوله (ρ) متعرض للحقوق الوعيد به قال تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" (89).

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردها إلى كتاب الله وسنة رسول وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهله والنزاع فيما من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا .
الاعتراض الوارد على أدلة الجمهور باستدلالهم بالأثار .
ورد على الاستدلال الجمهور من فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم بأنها أقوال أفراد ألا تقوم بها حجة .

الاعتراف الوارد على أدلة الجمهور باستدلالهم بالقياس من قولهم :
أولاً: أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك أجاب ابن القيم بأن المطلق⁽⁹⁰⁾ إذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف شرعه .

وتوثيق الجمهور⁽⁹¹⁾ من جهة اللزوم ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا بأنه يتعارض مع من قال أحلف بالله ثلاثة لا يعد حلفة إلا يمينا واحدة فليكت المطلق مثله ومن الاعتراض الوارد على القياس الذي يستدل به الجمهور رد هذا القياس بما يلي :-

ثانياً: أن القياس في مقابلة النص⁽⁹²⁾ فلا يقبل .

ثالثاً: ثم أنه قياس معارض يمثله وذلك أنه يقال أن حرمة تمنع من ترتب أثره عليه قياسا على النكاح المحرم الشغار والمتعة وغيرهما فإن النكاح المنهى عنه لا يترتب عليه شئ من آثار فكذلك الطلاق الثلاث في كلمة واحدة .

رابعاً: قياس مع الفارق وذلك أنه في الظهر والقذف لا يوجد لهما إلا وجه واحد وهو الحرمة فليس هناك ظهر حلال وآخر حرام ولا يمكن تقسيمه على ذلك مثلها في ذلك مثل الردة فإنها إذا وجدت لا توجد إلا مع مفسدتها وعلى ذلك سائر الأفعال المحرمة فأما الطلاق والنكاح فكل منهما ينقسم إلى هذين القسمين فيمكن أن يكون منه للحلال ومنه الحرام ومنه الصحيح ومنه الباطل فيكون الحاق الطلاق بالنكاح أولى من الحاقه بالظهر .

(2) المذهب الثاني : القائلين بأن الطلاق الثلاث بكلمة وحدة يحتسب وحدة رجعية إذا كانت المرأة مدخولاً بها لأن غير المدخول بها لا يكون طلاقاً رجيعاً باتفاق الفقهاء وإنما يكون بائناً⁽⁹³⁾ وبه قال الأمامية⁽⁹⁴⁾ وابن تيمية⁽⁹⁵⁾ وأبن القيم⁽⁹⁶⁾ ورأى طاوس وعكرمة والشوكاني وأفتى به بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ونقل مثله على ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام رضى الله عنهم أجمعين .
دليل المذهب الثاني من الكتاب :

قال تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (97) .

إن الآية أفادت بأن المشرع تفرق الطلاق مرة بعد مرة لأنه تعالى قال (مرتان) ولم يقل طلقتان وليس مشروعاً كون الطلاق كله دفعه واحده فإذا جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة فإذا جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بواحدة لا مطلق وثلاث وما يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى حصر الطلاق المشروع في مرتين فلو كان جمع الطلاق في دفعة مشروعاً لم يكف الحصر صحيحاً ولم يكن الطلاق كله مرتين بل يكون منه ماهو مرتان ومنه ما هو مرة واحدة وهذا خلاف ظاهر في القرآن الكريم .

وكل طلاق مرتان والمرة الثالثة تحرمها عليه وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق على دفعات في زمن الطهر لم يجمع فيها ومن الواضح المعلوم اتفاق الفقهاء في الملاعن لو قال في اللعان أشهد بذلك أربع شهادات إنى صادق لكان ذلك شهادة واحدة .

وكذلك استدلووا بقوله تعالى " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " (98) .

معنى الآية إذا طلقتم النساء وقاربت انقضاهن فأمسكوهن بأن تراجعوهن بمعروف من غير ضرر أو أتركوهن حتى تنتهى عدتهن بالرجعة بدون ضرر بهن بالتطويل الحبس ، فهذا حكم كل طلاق شرعى ، إلا أن يسبق بطلقتين قبله⁽⁹⁹⁾ . وقد أحتج ابن عباس رضى الله عنه تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى : يأبىها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن⁽¹⁰⁰⁾ . يقول إذا طلقتم النساء فطلقوهن لطهرهن الذى يحصينه من عدتهن ، طاهرا من غير جماع أولا " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (101) . يقول إذا طلقتم النساء فطلقوهن لطهرهن الذى يحصينه من عدتهن ، طاهرا من غير جماع ولا تطلقوهن بيحضتهن الذى لا يعتدون به من قرائهن يقصد حيضهن⁽¹⁰²⁾ . أن يطلقها طاهراً من غير جماع وتطليقه واحدة⁽¹⁰³⁾ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن أداة⁽¹⁰⁴⁾ شرط من أدوات العموم فكأن المولى سبحانه وتعالى قال أى الطلاق يقع منكم فى أى وقت فحكمته هذا وقد خرج من هذا العموم بالنص المطلقة المسبوقه بأثنتين والطلاق قيل الدخول فبقى ما عداهما داخلا فى لفظ الآية نصاً أو ظاهراً .

دليل المذهب الثانى من السنة :

استدلوا بحديث نافع بن عجير عبد الله بن على بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته (البتة) ثلاث فى مجلس واحد فردها إليه النبى (ρ) أصح ، لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به ، إن ركانه إنما طلق امرأته فجعلها النبى (ρ) واحدة⁽¹⁰⁵⁾.

واستدلوا بحديث اسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير روى عن حماد ابن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال " أنت طالق ثلاثا " بضم واحد فهى واحدة ، ورواه اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة⁽¹⁰⁶⁾.

ومن الأحاديث المذكورة واضح الدلالة على أن الرسول(ρ) قد احتسب الطلاق الثلاث فى مجلس واحد واحدة وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله (ρ) وأبى بكر الصديق (τ) وستين من خلافة عمر بن الخطاب ، طلاق ثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب (τ) إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم⁽¹⁰⁷⁾.

وفى رواية عن أبى الصهباء إنه قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد الرسول (ρ) وأبى بكر الصديق (τ) واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك فيما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازهم .

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث واضح الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد احتسب الطلاق الثلاث فى مجلس واحد واحدة⁽¹⁰⁸⁾ وصحح المراد للرجل الذى قد فهم أن امرأته قد باتت منه ومما يدل على ذلك إنه نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات .

دليل المذهب الثانى من المعقول :

قالوا أن جمع الثلاثة بدعة محرمة والبدعة مردودة بالنص الحديث " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " ⁽¹⁰⁹⁾.

ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى " فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ " ⁽¹¹⁰⁾. وقوله : " وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ " ⁽¹¹¹⁾.

وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة ، وقد قال النبى (ρ) " افترضتكم الدية بإيمان خمسين منكم " ⁽¹¹²⁾.

فلو قالوا تحلف خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة .

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أولاً: الاعتراض على وجه الاستدلال بالأية الأولى .

(الطلاق مرتان) أن ما ذكر من المشرع في الطلاق هو ما كان بالمرة فهذا منقوض⁽¹¹³⁾ لقوله تعالى في حق أمهات المؤمنين قال تعالى : " وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحاً نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ " ⁽¹¹⁴⁾ . وقوله تعالى : " يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ " ⁽¹¹⁵⁾ . كما أنه منقوض بقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة يؤتون) أمرهم مرتين ⁽¹¹⁶⁾ . رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ومملوك أدى حق الله في حق موالية ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها .

فإعطاء الأجر مرتين لا يلزم أن يكون مرة بعد مرة فكذلك الطلاق ومضاعفة العذاب مرتين ليس بلازم كذلك أن تكون المرة بعد المرة .

الرد على هذا الاعتراض :

أجاب المستدلون بأن المراد بالمرتين والضعفين المثان اللذان يمكن اجتماعهما إذ أن هناك فرقاً ما يكون مرتين في الأمان ⁽¹¹⁷⁾ وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالأول لا يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد وأما الثاني فيتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والطلاق من الأول لا من الثاني .

ثانياً : الاعتراض على وجه الاستدلال بالأحاديث

الاعتراض الوارد على حديث ركائفة

وقد ناقش المخالفون هذا الحديث على الوجه التالي :

هذا الحديث رجحه أبو داود ⁽¹¹⁸⁾ تطليق ركائفة البتة ومعنى الارتجاع فيها تجديد العقد عليها عند من يراها بائنه وعلى هذا الأساس يكون هذا الحديث غير صالح للاستدلال على دعوى وقوع طليقة واحدة .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن المخالفين أحتجوا به في أحكام كثيرة بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص ابن الربيع بابتته بالنكاح الأول ⁽¹¹⁹⁾ وليس كل مختلف فيه مردود .

الاعتراض الثاني :

معارضته لفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث ⁽¹²⁰⁾ ثلاثاً كما تقدم في رواية عن ابن مسعود وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح له ورواى الخبر بما روى .

أجيب على هذا الاعتراض بأن الاعتبار برواية الراوى لا رؤية لما يطرق رأيه من الحتمان النسيان⁽¹²¹⁾ إذ من الممكن أن ينسى الحديث مطلقاً أو لا يحضره الحديث وقت الفتيا أو لا يتفطن لوجه الدلالة على تلك المسألة منه أو يتاول تأويلاً مرجوحاً أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أن غيره أعلم منه .

أما كونه تمسك : مرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .

الاعتراض الثالث :

على استدلالهم في معنى حديث ابن عباس هو أن الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثاً كان يوقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضى الله عنه واحداً هو أخبار⁽¹²²⁾ عن اختلاف عادة الناس وليس أخبار بتغيير الحكم.

أجيب على هذا الاعتراض بأن هذا القول بعيد جداً لأن الناس ما زالوا منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن يطلقون ثلاثاً ويطلقوا واحداً وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فمنهم من ردها إلى واحدة كما ورد في حديث عكرمة عن ابن عباس وهو طلاق ركانة ابن عبد يزيد ومنهم من أنكر عليه ذلك وغضب غضباً شديداً وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف على وجه اليقين ما حكم به عليه ومنهم من الزمة الثلاث ليكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث ومنهم من أقره لتأكيد التحريم المؤبدة الذي أوجب اللعان وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ثم صاروا يطلقون في عهد عمر ثلاثاً .

ثالثاً : الاعتراض على وجه الاستدلال بالمعقول

أعرض الجمهور على دليل المعقول الذي إستدل به القائلون بالوقوع واحدة رجعية .

أن الخطر لا ينافي وقوع المحذور فهناك أشياء قد حرمها الله تعالى ولم يمنه ذلك من ترتب آثارها عليها إذا وقعت كالظهار فإنه منكر من القول وزور⁽¹²³⁾ وهو محرم بلا شك وقد ترتب عليه أثره فلا تحل الزوجة المظاهرة منها إلا بعد قيام الزوج بالتكفير عن ظاهره وكذلك القذف والردة وطلاق الهازل فهذه أشياء محرمة ومنهى عنها ولكن مع ذلك تترتب عليها أحكامها وتتوقف عليها آثارها .

(3) المذهب الثالث : القائلون بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبه قال أبو عبيدة وهشام بن الحكم وبعض الظاهرية وبعض الأمامية . كما نص عليه ابن القيم بان القول بعدم⁽¹²⁴⁾ الوقوع جملة هو مذهب الإمامية .

* دليل المذهب الثالث من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (125)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نجد أن الآية شرطت في وقوع الطلاق أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك لأن التخيير إذا وقع بين أمرين كان الأتيان بأحدهما صحيحاً ومقتضى ذلك أن الإمساك لا يصح إلا بعد المراجعة وأن الطلقة الثالثة لا تصح إلا بعد المراجعة كذلك إذا كان الأمر كذلك في الطلقة الثالثة فإن الحكم ينطبق على الطلقة الثانية لعدم الفرق بينهما.

دليل المذهب الثالث من السنة:

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر إنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام "مره فليراجعها" ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إنشاء أمسك بعد ذلك وإنشاء طلق قبل أن يمسه (126).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فهذا الحديث يدل على أن الطلاق حينما يكون مخالفا لما وضعه الشارع فإنه لا يعتد به

وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء وحجتهم أن هذا الطلاق مخالف لطلاق السنة وهو أن يطلق الرجل زوجته لأول مرة في طهر واحد لم يجامعها وتبعها بطلقة ثانية في طهر ثاني لما يجامع فيها وطلقة ثالثة في طهر ثالث أو طلاق ثلاثا في عدة واحد فإن هذا الطلاق يسمى طلاق السنة (127). ويعتبر الطلاق المشروع في الإسلام هذا بخلاف طلاق الثلاثة بلفظ واحد فهو طلاق بدعي يجب رده ولا يترتب عليه اثر عملا بقول رسول الله (ﷺ) من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد (128).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن طلاق الثلاث ليس عليه أمر النبي (ﷺ) إذ الذي كان عليه أمر النبي (ﷺ) أن الثلاث تحسب واحدة ومن ثم يكون هذا العمل يعتبر مردوداً.

مناقشة أدلة المذهب الثالث

ورد على استدلاله بقوله تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ" (129). بأنه لا يلزم أن يكون الطلاق دائماً بعد رجعه وذلك كما في الطلاق الأول ثم أن قياس الثاني على الطلاق الثالث قياس مع الفارق إذ الطلاق الثاني يمكن معه الرجعه بخلاف الثالث.

ورد على استدلال بالحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد⁽¹³⁰⁾ بأنه يشهد للقائلين برد الثلاثة إلى الواحدة وأن عدم احتسابها شئ أصلا يتعارض مع نص الحديث فهو حجة عليكم لا شاهد لكم ولأن الرد عدم القبول ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فكم من شئ صحيح غير مقبول وغير مثاب عليه وهو في الوقت ذاته صحيح كما أن رد البدعة يتحقق بإيقاع طلقة واحدة لا ثلاثة وبأن العموم الوارد في الحديث مخصص بأدلة القائلين بوقوع الثلاث .

مناقشة حديث ابن عمر الذي استدل به القائلون بعدم الوقوع ورد على استدلالهم بأن المقيس عليه أمر خلافي طال فيه نزع الفقهاء وما كان كذلك لا يصح أن يكون مقيسا عليه خصوصا وأن احتسابها على ابن عمر أرجح .

ومن الاعتراض الوارد على حديث ابن عمر .

فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مُر فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه رأيت أن عجز واستحقم⁽¹³¹⁾ فهذا خبر ابن عمر في هذا الحديث.

إنه اعتد بتلك الطلقة ومع ذلك فقد روى في سائر أخبار ابن عمر أن الشارع أمره بأن يراجعها ولو لم يكن الطلاق واقعا لما احتاج إلى الرجعة وكانت لا تصح رجعة لأنه لا يجوز أن يقال راجع امرأته ولم يطلقها إذا كانت الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو صح ما روى أنه لم يراها شيئا كان معناه إنه لم يبينها منه بذلك الطلقة ولم تقع الزوجية .

(4) المذهب الرابع: القائلون بفرق بين المرأة المدخول بها وبين غير المدخول بها فتقع ثلاثا في المدخول بها وتقع واحدة بغيرها وبه قال جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق راهوية والحسن البصري .

دليل المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا الرأي من السنة والمعقول

دليلهم من السنة حديث أبي الصبياء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) نحو هذا إلا أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة⁽¹³²⁾.

أما المرأة المدخول بها جاءت في حديث قتادة ومن طلق امرأته ثلاثا لم تجعل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره ، وطلاق ثلاثة بكلمة وحدة بدعة ويلزم أن وقع استناداً بقوله (ρ) " الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى⁽¹³³⁾ .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله قبل أن يدخل بها ، حيث جعل عمر الثلاث واحدة في حق غير المدخول بها فيبقى ما عداها وهي المدخول بها على الأصل وأن تجعل في حقها ثلاثاً .

أما من المعقول فإن العقل يؤيد هذا القول بالفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها فإن غير المدخول بها تبين بمجرد أن يقول لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثاً يكون العدد لاغياً لوقوعه بعد البيّنونة لأنها بائت من الطلقة الأولى وليس له الحق في باقي طلاقات إي الثانية والثالثة .

مناقشة أدلة المذهب الرابع:

قد ورد التنصيص على غير المدخول بها وغاية⁽¹³⁴⁾ ذلك أن يكون هذا تنصيماً على بعض أفراد مدلول الرواية الذي استدلت بها أصحاب الرأي السابق وهي رواية صحيحة وهذا التنصيص لا يوجب اختصاص البعض بالحكم الذي وقع التنصيص عليه .

أما استدلالهم بالمعقول الذي ذكره فإنه قول لا يستقيم ذلك من قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل فكيف يصح بعلّة كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً مستقلاً عن الآخر ولهذا قالوا لو ماتت المرأة بعد قوله طالق قبل النطق بالعدد فلا يقع شيء لأن الكل كلام واحد في الحكم فلا يصح ما ذكره من القياس من قولهم طالق وطالق وطالق .

المبحث الثاني

رأى قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م في طلاق الثلاث بلفظ واحد

أولاً: تعريف الطلاق في قانون الأحوال الشخصية السوداني .

الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً⁽¹³⁵⁾.

ثانياً: حالات وقوع الطلاق ؟

يقع الطلاق: باللفظ الصريح ، أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة⁽¹³⁶⁾.

فهذا ما نصت عليه المادة (129)⁽¹³⁷⁾ يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة وبما يقوم اللفظ من كتابة الإشارة والألفاظ الدالة على الطلاق قسماً صريحة وألفاظ تدل عليه بطريق المجاز وهو ما يسمى بالكناية .

اللفظ قد يكون صريحاً إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق ولا يستعمل عرفاً إلا فيه مثل: طالق ومطلقة وكل مشتقات الطلاق والتطبيق وكل لفظ يستعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل على الحرام وأنت على حرام وغيرها من الألفاظ الصريحة .

وقد يكون اللفظ كناية إذا كان يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق بل تحتمل الطلاق وغيره كقوله أنت بائت ، أذهبي إلى أهلك حبلك على قارب⁽¹³⁸⁾.
ثالثاً : أركان الطلاق :

(1) المطلق : يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار لا يقع طلاق فاقد التمييز بسبب الجنون أو العته أو السكر المطبق أو الإكراه الملجئ أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل⁽¹³⁹⁾.

طبقاً لهذه النصوص يشترط في الزوج المطلق توافر الشروط الآتية :-

(أ) أن يكون عاقلاً : فلا يقع طلاق المجنون والجنون هو آفه تحل بالدماغ تبعث على الأقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه ، والعته هو نقص وخلل في العقل يجعل صاحبها متردداً في أقواله وأفعاله ولا يقع طلاق واحد منهم لعدم أهليتهم لإيقاعه لأنه تصرف لا يصح شرعاً إلا من كامل العقل الذي يقدر المصلحة من إيقاعه .

(ب) أن يكون بالغاً : فطلاق الصبي لا يقع وإن كان مميزاً لأن الطلاق شرع حيث تكون المصلحة في إيقاعه ولا يدرك المصلحة إلا من يكون بالغاً ، كما أن الطلاق من التصرفات الضارة التي لا يكون الصبي أهلاً لها حتى يبلغ الحلم وأخذ القانون السوداني على رأى الجمهور واستدلوا بحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر⁽¹⁴⁰⁾.

(ج) أن يكون مختاراً : قانون الأحوال الشخصية السودانية أخذ برأى الجمهور أن المكروه على الطلاق لا يقع طلاقه لأنه لم يصدر عنه بإرادته.

2- المطلقة (الزوجة) :

تنص المادة (135)⁽¹⁴¹⁾ لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح قائم حقيقة أو حكماً طبقاً لهذين النصين فإن المرأة التي يقع عليها الطلاق يشترط فيها الأتي :-

(أ) أن يكون عقد الزواج بينها وبين زوجها قائم حقيقة والزوجية تكون قائمة حقيقة إذا كانت المرأة في عصمة زوجها .

(ب) أن يكون عقد الزواج قائم حكماً وتكون الزوجية قائمة حكماً إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى لم يكمل الثلاث لأنه إذا كان المكمل للثلاث فقد زال الحل فلا فائدة من الطلاق إذ استنفذ المطلق كل ما يملك⁽¹⁴²⁾.

وقد أعتبر الزواج قائماً حكماً في الطلاق الرجعي أثناء العدة لأن العلاقة بينهما لم تنته حيث يستطيع الرجل مراجعة زوجته ولو بدون رضائها وفي الطلاق البائن بينونة صغرى فمظهر قيام النكاح وجوب النفقة لها واستقرارها في بيت الزوجية وعدم حل زواجهما من زوج آخر .

وبناء على ذلك لو قال الزوج لزوجته المدخول بها حقيقة أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق وقعت عليها بثلاث طلاقات لأن الأولى صادفتها والزوجية قائمة حقيقة والثانية والثالثة صادفتها وهي في العدة فكانت محلاً لوقوع الطلاق الثلاث فوقعت لأن جملة من هذه الثلاثة صيغة تامة لإنشاء الطلاق صدرت مرة بعد مرة من زوج أهل لإيقاعه وصادف محلاً لوقوعه .

3- الصيغة :

صيغة الطلاق قد تكون منجزة وقد تكون معلقة وقد تكون مضافة إلي المستقبل ، لأن الطلاق من الاسقاطات كالعق والبراء فصح أن يكون باحدى هذه الصيغ الثلاث عكس ذلك الزواج فهو من التمليكات كالبيع والهبة وهي لا يصح تعليقها على الشرط ولا إضافتها إلى المستقبل .

(ب) الطلاق المنجز : هي التي تفيد وقوع الطلاق وترتيب آثاره في الحال ومثاله ، أنت طالق ، ويشترط في هذا النوع من الطلاق حتى يترتب إثارة في الحال وأن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق في الحال بأن يكون مستوفياً للشروط التي تصوغ له ذلك ، وأن تكون الزوجة صالحة لأن يقع عليها الطلاق .

(ج) الطلاق المضاف إلى المستقبل (هو) إضافة الطلاق وترتيب آثاره إلى زمن مستقبل كقوله أنت طالق غداً أو أول الشهر المقبل وحكم هذا النوع من الطلاق إنه متى صدر من أهله وصادف محله أنعقد في الحال سبباً للطلاق ولكنه لا يقع ولا تترتب عليه آثاره إلا حين حلول الزمن المضاف إليه الطلاق فلا يقع إلا إذا جاء الغد أو أول الشهر المعين بشرط أن تكون المرأة حين حلول الوقت المضاف إليه لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها حتى يصادف الوقوع محله .

(د) الطلاق المعلق : هو ما كانت صيغته معلقاً فيما حصول الطلاق على تحقيق أمر آخر بأداة من أدوات الشرط والتعليق وأدوات التعليق هي : أن ، إذا ، وكلما ، وما شابهها ومثال ذلك إن دخلت دار فلان فأنت طالق .

رابعاً : الطلاق المقترن بعدد وطلاق المتتابع :

كان الطلاق قبل الإسلام لا يقف عند حد ، وكانت المرأة تعاني من ذلك أشد العناء ، وكان الأمر على ذلك في أول الإسلام ، وقد أفضى هذا إلى ظلم المرأة فكانت بعض الأزواج يطلق زوجته حتى إذا قاربت العدة على الانتهاء أرجعها ثم عاد فطلقها يريد بذلك إضرارها فلما جاء الإسلام رفع الظلم عن المرأة

فقال تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا" (143). لما قصر الطلاق على ثلاث طلاقات ونزلت الآية الكريمة في قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ" (144). إلى أن قال تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" (145). ودلت هذه الآيات أن عدد الطلاقات ثلاث فقط لأنها رتبت على كل مرة من المرتين إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان يكون بتركها حتى تنقضى عدتها ورتبت على الثالثة أنها لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً غيره فدل هذا على إنه بالثالثة أنتهى ملكه وحله فليس له إلا ثلاث طلاقات .

أما إذا اقترن الطلاق بعدد بأن قال: أنت طالق ثلاثاً وقد أخذ القانون السوداني بالرأي المذهب الثانى فلو أوقع الرجل الطلاق الثلاث مرة واحدة لا تقع إلا طلقة وحدة فمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق وإشارة بأصابع يده ثلاثاً فكل ذلك يحتسب واحدة والعدد لفظ وهذا ما نصت عليه المادة 130(146) حيث تقول " لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة رجعية.

الطلاق المتتابع :

اختلف الفقهاء كذلك في الطلاق المتتابع فالمذاهب الأربعة توقع هذا الطلاق فلو قال أحد لزوجته أنت طالق.. أنت طالق ، أنت طالق توقع هذه الطلاقات ولو كانت في مجلس واحد ولكن الفقهاء الذين قالوا إن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا وحدة قالوا إن الطلاق المتتابع في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة وقد أخذ بهذا الرأي قانون السودانى فقد ذكر بأن الطلاق المتتابع يقع طلقة واحدة إذا قصد به التأكيد فلو قال لزوجته ، أنت طالق ولكن لم تسمعه فقال لها مرة أخرى أنت طالق فهو يؤكد طلاقه الأولى ففى هذه الحالة يقع طلقة واحدة أما فيما عدا ذلك فيقع حسب ما أوقعة فلو قال لها في مجلس واحد أنت طالق وسمعتة زوجته وعرفت قصده ثم قال لها ثانية أنت طالق وقع ثلاثاً وهذا ما أشارة إليه المادة (131) (147) بقولها : يقع الطلاق المتتابع طلقة واحدة إذا قصد به التأكيد وإلا فيقع بعدده .

الخاتمة:

تم بحمد الله وتوفيقه كتابه هذا البحث بالنتائج والتوصيات التالية :-

أولاً: النتائج :

- 1- جعل الإسلام للرجل وقاية قبل الطلاق يحاول أن يصلح العلاقات بينهما أمثالاً لقوله تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا " سورة النساء الإيتان (34 ، 35) .

- 2- أن الحياة الزوجية تقوم على المحبة والتعاون والتعاطف التسامح والعدل والأنصاف ، فإذا فقد كل هذا الأشياء العلاج الأخير هو الطلاق .
- 3- المرأة المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض أو كبيرة أنقطع حيضها أنقطاعاً حقيقياً أو حامل استبانة حملها يجوز طلاقها في أي وقت طلقة وحدة.
- 4- الطلاق المقترن بعدد لفظ أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .
- 5- المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً يجوز طلاقها طلقة وحدة في طهر لم يسمها .
- 6- إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض أو في النفاس أو في طهر مسها فيه فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه .

ثانياً : التوصيات :

- 1- يوصى الباحث على الفرد والأسرة عليهما المشاركة في إختيار الزوجة الصالحة .
- 2- يوصى الباحث على الدول الإسلامية أن يوحد قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين دون تقييد بالمذاهب السنية الأربعة مع مراعاة الأدلة والحجج التي يستند اليها أي مذهب فإن ظهر بعد الفحص والتمحيص والتدقيق أنها أقوى من غيرها ويجلب صالح عام أو يرفع ضرر عام وجب الأخذ بها .
- 3- يوصي الباحث على المسلمين الالتزام بالقيم الأخلاقية والدينية وان لا يستعجلون بالطلاق في وقت الغضب .
- 4- يوصي الباحث على الدول الإسلامية إدراج مادة في قوانين أحوالهم الشخصية يلزم على الراغبين في الزواج بأخذ دورة تدريبية في أحكام الزواج والطلاق وأثارهما على الفرد والمجتمع قبل الزواج وتيسير أمر الزواج للمسلمين .

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) القرآن الكريم .
كتب التفسير:
- (2) تفسير القاسمي المسي محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمي ج9 دار الكتب العلمية - بيروت ط1 1418 هـ - 1997 م .

- (3) جامع البيان عن تأويل أى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ج28 دار الفكر ط 1415هـ - 1995م .
- (4) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين أبى الحسن ابراهيم ابن عمر البقاعي ج8 دار الكتب - بيروت ط 1415هـ - 1995م .
- (5) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل ابن كثير القرشى ج4 مكتبة مصر - دار مصر للطباعة .
- (6) النُكت والعيوب وتفسير الماوردى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ج1 دار الكتب العلمية - بيروت .
- (7) تفسير الجلالين لجلال الدين محمد أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى .
كتب الحديث:
- (8) متن صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر) للإمام محمد بن اسماعيل البخارى .
- (9) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى دار الريان للتراث ج9 ط 1407هـ - 1987م .
- (10) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين أبى محمد محمود ج4 دار الفكر ، ط 1422هـ - 2002م .
- (11) صحيح مسلم بشرح النووى حققه عصام الصباطى وحازم محمد وعماد عامر مج 5 دار الحديث ، القاهرة ط 1419هـ - 1998م .
- (12) سنن أبى داؤد للإمام أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ج1 شركة ومطبعة مصطفى البابى ط 1371هـ - 1952م
- (13) سنن الدرامي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي دار إحياء السنة النبوية .
- (14) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى شرح بلوغ المرام إبن حجر العسقلانى ج4 ط 1369هـ - 1950م .
- (15) صحيح الترمزي بشرح الإمام ابن العربى ج5 ط 1350هـ - 1931م .
- (16) سنن ابن ماجة ج1 لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه مج1 دار الفكر .
- (17) سنن الكبرى للبيهقي ج7 ط 1 مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية .
- (18) البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ج3 ط 1367هـ - 1948م .
- الكتب الفقهية :

مصادر الفقه الحنفي :

- (19) المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى ج6 مطبعة السعادة 1324هـ مصر.
(20) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ج4.
(21) شرح معاني الآثار للطحاوي ج3 دار الكتب العلمية - بيروت .
(22) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ج4 ، ط1 المطبعة العلمية .
(23) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ط1316هـ .
(24)

مصادر الفقه المالكي :

- (25) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ج2 دار إحياء الكتب العلمية.
(26) الفواكه الدواني على رسالة ابن يزيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى الأزهرى المالكي ج2 دار الكتب العلمية بيروت .
(27) منهج المسلم أبو بكر جابر الجزائري ، دار الجيل ، بيروت ، دار الكتب السلفية ، القاهرة 1407هـ .
(28) مواهب الجليل ، شرح مختصر الخليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب مج4 دار الفكر ، ط2 1398هـ - 1978م .
(29) أوجز المسالك في موطأ مالك للشيخ مولانا زكريا الكاندهلوى ج10 ، دار الفكر ، بيروت ، ط الأولى 1428هـ - 2008م .

مصادر الفقه الشافعي:

- (30) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى ج7 مطبعة مصطفى البابى 1357هـ - 1938م .
(31) مغنى المحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج على شرح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ج3 ط 1377هـ - 1958م .

مصادر الفقه الحنبلي :

- (32) المغنى لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى ج7 عالم الكتب ، بيروت .
(33) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ج2 ط مطبعة اليمنى بمصر .

(34) أغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ج 1 ط الأخير 1381هـ - 1961م .

(35) المغنى لابن قدامه ج 10 ط 1 1410هـ - 1989م .

(36) إعلام الموقعين لابن القيم ج 3 الطباعة المنبرية .

(37) مجمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج 33 ط 1 1386هـ .

مصادر الفقه الظاهري :

(38) المحلى لابن محمد بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري ج 11 دار الاتحاد العربي ط 1390هـ - 1970م .

(39) مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

مصادر الفقه الشيعي:

(40) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج 8 .

كتب اللغة:

(41) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - دار الفكر - بيروت - ط 1415 هـ - 1995م .

(42) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مج 10 دار صادر بيروت ط 1 1410 هـ - 1990م .

(43) تاج العروس من جوهر القاموس محمد مرتضى الذبيدي مج 6 دار مكتبة الحياة - بيروت .

(44) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط 3 1329هـ - 1911م .

(45) كتاب التعريفات السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ط 1 مطبعة الخيرية - بجمالية - مصر 1306هـ .

الكتب الفقهية والقانونية:

(46) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ج 4 دار الريان للتراث .

(47) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الزواج ، الطلاق ، وحقوق الأولاد ونفقه د0 أحمد محمود الشافعي ج 1 1982م .

(48) أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية د0 حسين عبد المجيد حسين ط 1 1415هـ - 1995م .

(49) الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو العينين بدران 1985م .

- (50) الفقه على المذاهب الخمسة (حنفي - مالك - شافعي - حنبلي - جعفري) محمد جواد مغنية
مكتبة الشروق الدولية ط1 1428هـ - 2007م.
- (51) الطلاق في الإسلام مولانا محمد علي مكتبة صادر - بيروت .
- (52) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 جمهورية السودان وزارة العدل .
- (53) شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني 1991م (القسم الأول) الزواج والفرقة د0 ابراهيم عبد الرحمن إبراهيم .

الهوامش:

- (1) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1415هـ - 1995م ص 814 .
- (2) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مج 10 دار صادر بيروت ط1 1410هـ - 1990م ص 226 .
- (3) تاج العروس من جوهر القاموس محمد مرتضى الذبيدي مج 6 دار مكتبة الحياة - بيروت ص 426 .
- (4) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط3 1329هـ 1911م ص 420
- (5) سورة البقرة الآية (230) .
- (6) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج6 مطبعة السعادة - مصر 1324 هـ ص2.
- (7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي ج7 شركه مطبعة مصطفى البابي 1357هـ - 1938 م - ص 2.
- (8) حاشية الدسوقي على شرح الكبير محمد عرفة الدسوقي ج2 ص 361 .
- (9) المغني لابي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ج7 - عالم الكتب - بيروت ص 6
- (10) كتاب التعريفات السيد الشريف على بن محمد الجرجاني ط1 مطبعة الخيرية بجمالية - مصر 1306هـ ص 61 .
- (11) منهاج المسلم أبو بكر جابر الجزائري دار الجيل - بيروت - لبنان - دار الكتب السلفية - القاهرة 1407هـ ص 413 .
- (12) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الزواج ، الطلاق ، وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب د0 أحمد محمود الشافعي ج1 1982م ص3.
- (13) سورة البقرة الآية (236)
- (14) سورة البقرة الآية (229)
- (15) سورة البقرة الآية (232)
- (16) سورة الطلاق الآية (1)
- (17) القرء الحيز والطهر منه .
- (18) جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ج 28 ، دار الفكر ط 1415 هـ - 1995م - ص 164 .
- (19) تفسير القاسمي المسعى محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمي ج9 دار الكتب العلمية - بيروت ط1 ، 1418 هـ - 1997م ص 249 .
- (20) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم ابن عمر البقاعي ج8 دار الكتب - بيروت ط1 1415 هـ - 1995م ص 26 .
- (21) المرجع السابق للإمام محمد جمال الدين القاسمي ص 253 .

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

الطلاق الثلاثة بلفظ واحد

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م

- (22) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ج4 مكتبة مصر - دار مصر للطباعة ص 387.
- (23) متن صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى قراءة وراجعة د0 محمد تامر - دار الحديث - القاهرة ط 1432 هـ - 2011م ص 878 .
- (24) سنن الكبرى للبيهقي ج7 ط 1 مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية 1353 هـ ص 322
- (25) سنن ابن ماجه لابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ج1 دار الفكر حديث (2016) ص50.
- (26) مراتب الإجماع لابن حزم فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ص 71 .
- (27) البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يعى بن المرتضى ج3 ط 1367 هـ - 1948 م ص 150 .
- (28) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج4 عبد الرحمن الجزيرى ، دار الريان للتراث ص265
- (29) سنن الكبرى للبيهقي ج 7 ص 322 .
- (30) الواجب : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام .
والحرام : هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام .
والمكروه : هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام .
والمندوب : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ولا يذم تاركه .
والمباح : هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه .
- (31) المحلى لابى محمد على بن محمد أحمد سعيد بن حزم ج 11 ط 1390 هـ - 1970 م دار الاتحاد العربي ص 449 .
- (32) سورة النساء الآية رقم (34) .
- (33) سورة البقرة الآية رقم (229) .
- (34) سورة النساء الآية رقم (34 ، 35) .
- (35) سورة النساء الآية رقم (130) .
- (36) سنن ابن ماجه ج 1 ص 672 .
- (37) أحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية د0 حسين عبد المجيد حسين ط1 1415 هـ - 1995 م ص 39 .
- (38) سنن ابن ماجه ج 1 حديث (2041) ص 658 .
- (39) المرجع نفسه ص 881 .
- (40) صحيح البخارى الجامع المسند الصحيح المختصر كتاب الطلاق باب الطلاق فى الأغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره ص 881
- (41) المرجع نفسه ص 881 .
- (42) سورة النحل الآية رقم (106)
- (43) صحيح الترمذى بشرح الإمام بن العربى ج 5 ط 1350 هـ - 1931 م ص 156 .
- (44) الزواج والطلاق فى الإسلام بدران أبو العينين بدران ط 1985 م ص 321 .
- (45) سورة الطلاق الآية رقم (1) .
- (46) سورة البقرة الآية رقم (229) .
- (47) التُّكْت والعَيون تفسير الماوردى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ج 1 دار الكتب العلمية ، بيروت ص 293 .

- (48) الفقه على المذاهب الخمسة (حنفى - مالك - شافعى - حنبلى - جعفرى) محمد جواد مغنية مكتبة الشروق الدولية ط1 1428هـ - 2007م ص 345.
- (49) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ط 1316هـ ص 25.
- (50) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب مج4 ، دار الفكر ط2 1398هـ - 1978م ص 39.
- (51) المجموع شرح المذهب للنووى مج 17 دار الفكر ، ص 279.
- (52) المغنى لابن قدامه ج 10 ط 1410هـ - 1989م ص 498.
- (53) اغائة للهفان من مصايد الشيطان للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزيه ج 1 ط 1 الأخير 1381هـ ص 308.
- (54) سورة البقرة الآيات (228 - 229)
- (55) تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، ص 36.
- (56) صحيح البخارى الجامع المسند الصحيح المختصر ص 879 حديث رقم (5261).
- (57) صحيح مسلم بشرح النووي حققه عصام الصبايطي وحازم محمد وعماد عامر مج 5 دار الحديث - القاهرة - ط 3 1419هـ - 1998م ص 317.
- (58) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى دار الريان للتراث ج 9 ط 1407هـ - 1987م ص 257.
- (59) الفواكة الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النقرأوى الأزهري المالكي ج 2 منشورات محمد على ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص 49.
- (60) سيف تخريجة صحيح البخارى ص 881.
- (61) سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه مج 1 دار الفكر ص 651.
- (62) عمدة القارئى شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين أبى محمد محمود ج 4 دار الفكر ط 1422هـ - 200م ص 332.
- (63) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ج 9 ط 1407هـ - 1987م ص 257.
- (64) زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية ج 2 ط اليمنى بمصر ص 271.
- (65) شرح معانى الآثار للطحاوى ج 3 دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 56.
- (66) سورة المجادلة جزء من الآية (1).
- (67) المغنى لابن قدامه ج 7 ص 6.
- (68) السنن الكبرى البيهقي ج 7 ص 337.
- (69) سورة الطلاق الآية رقم (2).
- (70) أوجز المسالك فى موطأ مالك للشيخ مولانا زكريا الكاندهلوى ج 1 دار الفكر ، بيروت ط الأولى 1429هـ - 2008م ، ص 6.
- (71) سنن أبى داود ج 1 ص 503.
- (72) زاد المعاد لابن القيم ج 2 ص 271.
- (73) سورة النساء الآية (59).
- (74) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأختيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ج 6 ط الأولى المطبعة العثمانية المصرية 1357هـ ص 226.
- (75) زاد المعاد لابن القيم ج 5 ص 260.

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

الطلاق الثلاثة بلفظ واحد

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م

- (76) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ج4 ص 2086 .
- (77) زاد المعاد ج2 ص 271 .
- (78) سورة الطلاق الآية رقم (1) .
- (79) حاشية الدسوقي على شرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ج2 ، دار إحياء الكتب العربية ص 362 .
- (80) المهذب للنووي مج17 ص 279 .
- (81) سورة البقرة الآية (229) .
- (82) زاد المعاد ج2 ص 272 .
- (83) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ج4 ط1 المكتبة العلمية ص 216 .
- (84) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 362 .
- (85) المهذب للنووي مج17 ص 279 .
- (86) زاد المعاد ج2 ص 271 .
- (87) إغائة اللهفان ج1 ص 308 .
- (88) إعلام الموقعين ج3 الطباعة المنيرية ص 42 .
- (89) سورة النساء الآية رقم (59) .
- (90) إعلام الموقعين ج3 ص 42 .
- (91) فتح الباري مج9 ص 362 .
- (92) زاد المعاد ج2 ص 278 .
- (93) إغائة اللهفان لإبن القيم الجوزية ج1 ص 308 .
- (94) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج8 ص 56 .
- (95) مجمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج33 ط1 1386هـ - ص 8 .
- (96) زاد المعاد ج5 ص 223 .
- (97) سورة البقرة الآية رقم (229) .
- (98) سورة البقرة الآية رقم (231) .
- (99) تفسير القرآن للإمام محمد جمال الدين ج9 ص 253 .
- (100) تفسير القرآن للإمام محمد جمال الدين ج9 ص 253 .
- (101) سورة الطلاق الآية (1) .
- (102) تفسير جامع البيان للطبري ج28 ص 164 .
- (103) تفسير القرآن للإمام محمد جمال الدين ج9 ص 249 .
- (104) أغائة اللهفان ج1 ص 308 .
- (105) سنن أبي داود للإمام ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ج1 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ط1 1371هـ - 1952 م ص 503 .
- (106) سنن أبي داود ج1 ص 509 .

- (107) صحيح مسلم مج 5 ص 327 .
- (108) فتح الباري ج9 دار الفكر ، ص 362.
- (109) صحيح البخارى الجامع المسند الصحيح المختصر كتاب الصلح حديث رقم (2697) ص 437 .
- (110) سورة النور الآية رقم (6)
- (111) سورة النور الآية رقم (7)
- (112) صحيح البخارى كتاب الحدود باب القسامة ص 1106 .
- (113) إغائة اللفهان ج1 ص 308 .
- (114) سورة الأحزاب الآية (31).
- (115) سورة الأحزاب الآية (30) .
- (116) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ج14 ص 332.
- (117) نيل الأوطار للشوكانى ج6 ص 222 .
- (118) سنن أبي داود مج1 حديث رقم (2206) ص 438 .
- (119) سنن أبي داود مج1 حديث رقم (2240) ص 445 .
- (120) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج9 ص 259 .
- (121) نفس المرجع ص 259 .
- (122) سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعانى شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ج4 ط2 1369 هـ - 1950م ص172 .
- (123) المرجع السابق للشوكانى ج6 ص 222 .
- (124) زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج2 ص 259 .
- (125) سورة البقرة الآية رقم (229) .
- (126) سنن الدارمى للإمام عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي، دار أحياء السنة النبوية ص 160 .
- (127) الطلاق فى الإسلام مولانا محمد على مكتبة صادر - بيروت - ص 94 .
- (128) صحيح البخارى ص 437 .
- (129) سورة البقرة الآية رقم (229) .
- (130) المرجع السابق صحيح البخارى ص 437 .
- (131) المرجع السابق فتح البارى شرح صحيح البخارى ج9 ص 361 حديث (5252).
- (132) فتح البارى ج9 ص 363 .
- (133) صحيح البخارى الجامع المسند الصغير المختصر كتاب بدء الوحي حديث رقم (1) ص19.
- (134) المرجع السابق للشوكانى ج6 ص 222 .
- (135) المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية السودانى للمسلمين لسنة 1991م.
- (136) المادة (129) من قانون الأحوال الشخصية السودانى للمسلمين لسنة 1991م.
- (137) المادة (129) من نفس القانون .
- (138) شرح قانون الأحوال الشخصية السودانى للمسلمين لسنة 1991م. القسم الأول ، الزواج والفرقه ، د0 ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم ص 24 .

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

الطلاق الثلاثة بلفظ واحد

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م

(139) المادة (134) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.

(140) سنن ابن ماجه ج1 حديث رقم (2041) ص 658 .

(141) المادة (135) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.

(142) المرجع السابق د0 ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم ص 23 .

(143) سورة البقرة الآية (231) .

(144) سورة البقرة الآية (229) .

(145) سورة البقرة الآية (230) .

(146) المادة (130) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م .

(147) المادة 131 من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م .